والاول غير صحيح لقوله فعلم فان اراد عليه اساءة
فانه قد قدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثاني
لما صرح به في مجمع الانهر حيث قال واعلاه الجهر ان
يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان
سماع البعض يجزي كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة
وغيره من انه سماع الكل فلو سمع رجلان فليس
بمخافتة لم يكن جهرا لا يخلو عن شيء لان المقتدي لو
كانوا كثيرا ولم يتمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون
مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقول يجهر الامام
وجوبا ويستحب بحسب الجماعة فيستفاد منه حكمان
وجوب اصل الجهر واستحباب كونه بقدر الجماعة
لا ازيد ولا انقص قوله اعاد ما جهر يعني اذا
كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي ووجهه ان
الجهر فيما يعتمد صار واجبا للاقتداء والجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة شنيع كذا في البحر وهو
يفيد انه لو اتم به بعد قراءة بعض السورة انه يعيد
الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب
الجهر والامر شنيع فليراجع قوله لكن الى اخره استدراك
على قوله ولو اتم به الى اخره وهو مخالفة من ثلاثة وجوه
الاول تخصيص الايتمام بما بعد الفاتحة الثاني
تخصيص الجهر بالسورة الثالث تقييد الجهر والسورة
بما اذا نوى الامامة اما الاول فلا ضير فيه لانه
مجرد مثال واما الثاني فضعيف دراية ورواية اما

الدراية

الدراية فلما قدمناه عن البحر من لزوم الامر الشنيع
واما الرواية فلان ما تقدم من نقله في البحر عن الخلاصة
عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية واما الثالث
فاضعف منه لانهم لم يعتبروا نية الامامة في شيء
من الاحكام الا النساء قوله كما في مجمع الانهر
وعبارته قال صاحب المنح ويجهر في تراويح ووتر بعدها
وتقييدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في
الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده ابن
نجيم في بحره وهو وارد على اطلاق الزيلعي الجهر
في الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان
الامام اذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء صلى
التراويح او لم يصل وهو الصحيح وفي تقييده ببعدها
وايراده على اطلاق الزيلعي نظر لان اداء الوتر
بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على
الصحيح والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين
كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر انتهت
اقول اذا ثبتت صحة صلاة الوتر في غير
رمضان بالجماعة مع الكراهة وثبت انه لا يجهر
الامام فيه حينئذ صح الاعتراض على اطلاق الزيلعي
نعم التقييد ببعدها غير صحيح بل التقييد الصحيح
ان يقول ووتر في رمضان وكذلك حول الشارح
عبارة المتن واطلق فتبعه ما يقول اي في رمضان
فانه وان كان قيدا لكنه اعم من قيد المتن كما لا يخفى

Copyright King Saud University